

آداب الجمعة (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى فَضْلِهِ السَّابِغِ وَخَيْرِهِ الْكَثِيرِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ الْبَشِيرُ النَّذِيرُ وَالسِّرَاجُ الْمُنِيرُ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أُولِي الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْفَضْلِ الْكَبِيرِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ -مَعَاشِرَ الْمُؤْمِنِينَ-، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْضَ الشُّهُورِ عَلَى بَعْضٍ، وَجَعَلَ بَعْضَ الْأَيَّامِ أَعْظَمَ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الْخَصَائِصُ، وَتَنَوَّعَتْ فِيهِ الْفَضَائِلُ؛ فَهُوَ خَيْرُ الْأَيَّامِ، وَعِيدُ الْأُسْبُوعِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَمَّا كَانَتْ أُمَةٌ مُحَمَّدٍ أَشْرَفَ الْأُمَمِ، وَأَكْرَمَهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ أَرْشَدَهَا إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَخَصَّهَا بِهِ، وَدَلَّهَا عَلَيْهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عِبَادَ اللَّهِ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَكْدِ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ، يَجْتَمِعُ لَهَا الْمُسْلِمُونَ، تَزْكُو نَفُوسُهُمْ، وَتَتَأَلَّفُ جُمُوعُهُمْ، وَتَتَصَافَى قُلُوبُهُمْ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. وَصَلَاةُ الْمُسْلِمِ

فِي هَذَا الْيَوْمِ كَفَّارَةٌ، قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشِ الْكَبَائِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْعَظِيمَةِ، وَهَذِهِ الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةِ؛ حَذَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَارِكَهَا وَالْمُفَرِّطَ فِيهَا، بِالطَّبْعِ عَلَى قَلْبِهِ، وَالْبُعْدِ عَنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ، فَقَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ -أَي: تَرْكِهِمْ- الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ كَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ لِمَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ آدَابًا عَدِيدَةً، رَتَّبَ عَلَيْهَا الشَّارِعُ أَجُورًا جَلِيلَةً، يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ التَّحَلِّيَ بِهَا؛ لِمَا لَهَا مِنْ أَثَرٍ فِي تَعْظِيمِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ، وَنَيْلِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ:

الْإِغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ، وَالتَّطَيُّبُ، وَالسَّوَاكُ، وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ؛ قَالَ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيُدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنِصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكُ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْمَشْرُوعُ لِلْمُسْلِمِ: التَّبَكُّيرُ لِمَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَأَنْ يُبَادِرَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ قُرْبَ الْإِمَامِ، وَيُصَلِّيَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، وَيَشْتَغِلَ بِمَا يَنْفَعُهُ مِنَ الْقُرْبِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ: أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: لَمْ نَسْمَعْ

فِي الشَّرِيعَةِ حَدِيثًا مُشْتَمِلًا عَلَى مِثْلِ هَذَا الثَّوَابِ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ كَثِيرُ الثَّوَابِ مَعَ قَلَّةِ الْعَمَلِ.

وَالْتَّبَكِيرُ لِلْجُمُعَةِ مِنْ جَلِيلِ الْقُرْبَاتِ، قَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، وَمِثْلُ الْمُهَجَّرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبِشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ: أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَيُوْذِيهِمْ، دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ ﷺ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ.

وَمِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ الْوَاجِبَةِ: الْإِنْصَاتُ وَالِاسْتِمَاعُ لِلْخُطْبَةِ، وَعَدَمُ اللَّهْوِ وَالْعَبَثِ بِيَدِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ أَجْرَ الْجُمُعَةِ؛ قَالَ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ -وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ- فَقَدْ لَعُوتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي الْعَبَثِ وَاللَّغْوِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ اسْتِخْدَامُ الْهَاتِفِ الْمَحْمُولِ بِالِاتِّصَالِ أَوْ اسْتِقْبَالِ الرِّسَائِلِ وَإِرْسَالِهَا، أَوْ التَّصَوُّيرِ، وَتَصَفُّحِ الْمَوَاقِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ تَقْوَى اللَّهِ، وَتَجَنُّبُ أَدَى الْمُصَلِّينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَتَعْظِيمُ شَعِيرَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِالِاتِّزَامِ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى تَحْقِيقِ الْخُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ، فَاسْتَغْفِرُوهُ؛ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ.

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، وَبَعْدُ؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ -عِبَادَ اللَّهِ- حَقَّ التَّقْوَى، وَاسْتَمْسِكُوا مِنَ الْإِسْلَامِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَاحْرَصُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ عَلَى كَثْرَةِ الدُّعَاءِ؛ رَجَاءً إِصَابَةِ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، فَاجْتَهِدُوا -رَحِمَكُمُ اللَّهُ- فِي هَذَا الْيَوْمِ الْفَضِيلِ، وَاعْتَنِمُوا نَفَحَاتِ رَبِّكُمُ الْجَلِيلِ، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ يَوْمِ الرَّحِيلِ.

وَصَلُّوا -عِبَادَ اللَّهِ- عَلَى رَسُولِ الْهُدَى؛ فَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الْوَجْهِ الْأَنْوَرِ، وَالْجَبِينِ الْأَزْهَرِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ الطَّيِّبِينَ وَصَحْبِهِ الْغُرِّ، وَمَنْ سَارَ عَلَى هَدْيِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْمَحْشَرِ.

اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذِلَّ الشِّرْكَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَانصُرْ عِبَادَكَ الْمُؤَحِّدِينَ، وَاجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا مَطْمَئِنًا وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْ خَادِمَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمَلِكَ سَلْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَوَلِيَّ عَهْدِهِ الْأَمِيرَ مُحَمَّدَ بْنَ سَلْمَانَ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

اللَّهُمَّ انصُرْ جُنُودَنَا الْمُرَابِطِينَ، وَكُنْ لَهُمْ وَلِيًّا وَظَهِيرًا يَا قَوِيَّ يَا عَزِيزُ.

عِبَادَ اللَّهِ: اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.